او يعفوا اى يترك ويهب الذى بيده عقدة النكاح قيل هو الولى
عن مجاهد وعلقمة والحسن وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله
وهو مذهب الشافعى غير ان عندنا الولى هو الاب او الجد مع وجود
الاب الادنى على الكبير غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له
الا بتوليتها اياه وقيل هو الزوج وروى عن على وسعيد ابن المسيب
وشريح وابرهيم وقتادة والضحاك وهو مذهب ابى حنيفة وروى
ايضا اصحابنا غير ان الاولى الظهر وهو المذهب ومن جعل العفو
للزوج قال له ان يعفو عن جميع النصف ومن جعله للولى من اصحابنا
قال له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه فان امتنعت
المراة عن ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضته المصلحة عن ابى عبد الله
عليه السلم وان تعفوا اقرب للتقوى خطاب للزوج والمراة جميعا
عن ابن عباس وللزوج وحده عن الشعبى قال وانما جمع لانه خطاب
لكل زوج وقول ابن عباس اقوى لعمومه وانما كان العفو اقرب
للتقوى من وجهين احدهما ان معناه اقرب الى ان يتقى احدهما
ظلم صاحبه لان من ترك لغيره حق نفسه كان اقرب الى ان لا
يظلم غيره يطلب ما ليس له والثانى ان معناه اقرب الى اتقاء
معصية الله تعالى لان من ترك حق نفسه كان اقرب الى ان لا
يعصى الله تعالى بطلب ما ليس له والثانى ان معناه اقرب
الى اتقاء معصية الله تعالى لان من ترك حق نفسه ولا تنسوا
الفضل بينكم اى لا تتركوا الاخذ بالفضل والاحسان بينكم والافضل
فتاخذوا بامر الحكم واستيفاء الحقوق على الكمال يقين الله سبحانه

فى هذه

فى هذه الاية الحكم الذى لا تعذر احد فى تركه وهو انه ليس للزوج ان
ينقصها من نصف المهر ولا للمراة ان تطالبه بالزيادة ثم رغبهن
طريق الفضل من الجانبين وندب اليه وحث عليه ان الله بما تعملون
اى يا ايها الكم بصير اى عليم وروى عن سعيد بن المسيب ان هذه الاية
ناسخة لحكم المتعة فى الاية الاولى وقال ابو القاسم البلخى وهذا ليس
بصحيح لان الاية تضمنت حكم من لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا اذا طلقها
وهذه تضمنت حكم التى فرض لها المهر ولم يدخل بها اذا طلقها واحد
الحكمين غير الاخر واقول اذا بينا فى الاية الاولى انها نسخت والمطلقات
غير المدخول بهن سواء فرض لهن المهر او لم يفرض وقلنا
ان متعوهن لا يحمل على العموم اذ لا متعة لمن فرض لهن المهر وان لم يدخل
بها فلا بد من تخصيص فيه وتقدير حذف اى ومتعوهن طلقتم
منهن ولم تفرضوا لهن فريضة وانما جاز هذا الحذف لدلالة ذكر
من فرض لهن المهر وحكمها فى الاية الاخرى عليه وهذا ما سنح لى ههنا
ولم ار احدا من المفسرين تعرض لذكره وبالله التوفيق

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

اله الحفظة ضبط الشئ فى النفس ثم شبه به ضبطه بالمنع
من الذهاب والحفظ خلاف النسيان واحفظه اغضبه لانه يحفظ
عليه ما يكرهه ومنه الحفيظة الحمية والحفاظ المحافظة الوسطى تانيث
الاوسط وهو المتوسط بين الشيئين على جهة الاعتدال واصل القنوت
الدوام على امر واحد وقيل اصله الطاعة وقيل اصله الدعاء فى
حال القيام قال على بن عيسى والاول احسن لحسن نظمه فى الباب